انما هو مخصوص بحسن القراءة حيث ابّد التحبيس على الاولاد والنسل والذرية الى انقراضهم فبالشرط اخراج
من لم يحسن القراءة منهم من الوقف المذكور واستنابة من لم يحسنها اذ من المعلوم ان
الاولاد والذرية والنسل والعقب لا يلزم ان يكون كلهم يحسنون القراءة لما الصغر وعدم
تعلم والحال ان الواقف ابّد الوقف عليهم الى انقراضهم فاجاب بشرط الواقف
يراعى ما امكن فاذا اشترط شيئا يتبع شرط الواقف لا تقييد بان يشترط ان لا يعمر وقفه فلا يلتفت
اليه لان المراد من الوقف الدوام فاذا لم يعمر فات ذلك وكذا اذا قال ليس للقاضي عزل
المتولي في الوقف لا يعتبر ذلك لانه قد يخون في ولايته فيستحق العزل وكذا اذا
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فخرب ولم يكن بيد الناظر شيء من الريع يعمر به
واجارته سنة لا تفي بعمارته فان القاضي لا يلتفت الى كلامه ويأمر الناظر ان يؤجره
مدة تفي اجرتها بعمارته ولو كثرت السنين وفي هذه المسئلة اذا وقف على
اولاده ابدا ما تناسلوا انه قصد نفع اولاده على الدوام وحيث شرط القراءة على
من يؤول اليه الوقف من الاولاد في المصحف المصون بالحرم الشريف المكي يجب اتباعه
فاذا لم يحسن احد منهم القراءة فقد فات هذا الوصف فلا يستحق احد منهم شيئا من
الريع فمقتضى المذهب ان يصرف الريع الى الفقراء الى ان يتصف احد منهم بالقراءة ونفعه
فيعود الوقف اليه قال في القنية عن كتب المذهب باب الشروط في الوقف ضيعة
على اولاده الفقهاء واولاد اولاده اذا كانوا فقهاء ففات احدهم عن ابن صغير نفقته بعد اولادهم
سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق شيئا قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق ما تفقه
منهم وان كان واحدا فهذا صريح في عدم الاستحقاق وحيث فاتت الصفة ويؤيد
هذا ايضا ما نقل الخصاف في احكام الاوقاف حيث قال لو ان رجلا وقف ارضا له
وقال في كتاب وقفه قد جعلت ارضي هذه على زيد واولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه اذا احتاج اولادي يرد عليهم هذا الوقف
ويكون غلته لهم فاحتاج بعضهم اغنياء فالوقف يرد على من احتاج منهم وكذا وبعضهم
اذا احتاجوا كلهم يرد عليهم فاذا استغنوا او استغنى البعض فانه يقطع عنهم ونقل

هلال من احكام وقفه ما يعضد مقالة الخصاف فقال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي العور او العميان يكون الوقف لمن كان اعور او اعمى دون البصير
ثم قال ومن اعور منهم او عمي بعد الوقف لا يعطى له شيء من ذلك بخلاف قوله
على اولادي الفقراء والذين يسكنون البصرة فان الوقف لمن حدث له الفقر
من ولده ولمن سكن البصرة ومن استغنى او انتقل من البصرة ليس من الغلة
شيء لان الفقر يحدث بعد الغنا والغنا يحدث بعد الفقر فهو صفة فاذا وجدت
استحق واذا زالت لم يستحق شيئا من الغلة وكذا السكنا فاما العور والعمى
فانهما صفتان لم ينتقلا عنها فهو بمنزلة الاسم وليسا بمنزلة الصفة التي
تزول وتعود انتهى فهذه النقول صريحة في عدم استحقاق الاولاد المذكورين
لشيء من الغلة لفوات الصفة وهي عدم القراءة واما الاستنابة فغير جايزة
قال في القنية المذكورة اذا استخلف امام المسجد خليفة ليؤم عنه زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا قال الطرسوسي في كتابه انفع
الوسايل المشتمل على مسايل الوقف نقلا عن هلال ما نصه لو اوصى في وقفه
الى صبي فالقياس لا يجوز ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت
الولاية اليه انتهى وقريب من هذا ما نقله الخصاف في احكام اوقافه ان ناظر
الوقف اذا احلت برافة منعته من مباشرة النظر انه لا يستحق المعلوم المقدر له
فالمفهوم من هاتين العبارتين عدم جواز الاستنابة واما ما نقله في القنية
فهو صريح في عدم الاستنابة حيث قال لا يستحق الخليفة شيئا من اوقاف الامامة
لكن حيث وقف الواقف على اولاده ابدا ما تناسلوا استحقوا ذلك ولما شرط
صفة القراءة فيهم ولم يحسنوها خرجوا من الاستحقاق ولا شك ولا خفاء ان الواقف
انما مراده نفع اولاده في الحقيقة وان لا يخرج الوقف عنهم فيمكن التوفيق
بان يقال ان الصفة بالنسبة الى الاولاد غير معتبرة وبالنسبة الى غيرهم
تكون معتبرة لمزية الاولاد ويستظهر لذلك بمسئلة ذكرها علماؤنا ويمكن

Copyright King Saud University